



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الانقضاء ملوحي	نولس داخل الجزائر المشرق مورجاليا	الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	صفحة	صفحة
100 دج	150 دج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر
200 دج	300 دج	الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجج 50 • 9200
	بما فيها نفقات الارسال	

من النسخة الاصلية لعدد 2 دج من النسخة الاصلية وترجمتها 5 دج من العدد للسنين السابقة : حسب التسميره . وسلم الفهارس
جانا للمشتريين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج لمن
انشىء على اساس 2 دج للملحق .

فهرس

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1405 الموافق
31 غشت سنة 1985 يتضمن انهاء مهام
مديرية للتنظيم والادارة المحلية بالمجالس
التنفيذية في الولايات.
1439

مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1405 الموافق

31 غشت سنة 1985 يتضمن انهاء مهام
نائب مدير في وزارة الصناعات الخفيفة. 1439

مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1405 الموافق
31 غشت سنة 1985 يتضمن انهاء مهام
المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي في
الجزائر. 1439

فهرس (تابع)

العام للمؤسسة الوطنية للصناعات
الكهروتقنية. I440

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير
العام للمؤسسة الوطنية لانجاز أشغال
الحديد والصلب والعدانة. I441

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير
العام للمؤسسة الوطنية لصناعة
الكوابل. I441

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير
العام للمؤسسة الوطنية للصناعات
الالكترونية. I441

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير
العام للمؤسسة الوطنية لانجاز الادوات
الآلية. I441

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير
العام للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد
الفلاحي. I441

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير
العام للمؤسسة الوطنية لصناعة معدات
السكة الحديدية وتجهيزاتها. I441

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير
العام للمؤسسة دراسة مجموعات الحديد
والصلب والعدانة. I441

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير
العام للمكتب الوطنى للدراسات الخاصة
بتطوير الريف. I439

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير
العام للديوان الجهوى للحليب ومشتقاته فى
وسط البلاد. I440

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير
العام للديوان الجهوى للحليب ومشتقاته فى
غرب البلاد. I440

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير
العام للمعهد الوطنى لحماية النباتات. I440

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير
العام للمؤسسة الوطنية للمباني
المصنعة. I440

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير
العام للمؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب
والعدادات والصنابير. I440

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير
العام للمؤسسة الوطنية للحديد
والفسفاط. I440

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير
العام للمؤسسة الوطنية لتحويل المنتجات
الطويلة. I440

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين بالجنوب الغربي للبلاد. I443

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للنقل البري. I443

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير ديوان أشغال تطبيق التكوين المهني بسیدی بلعباس. I443

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير ديوان أشغال تطبيق التكوين المهني بالروبية (ولاية الجزائر). I443

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير ديوان أشغال تطبيق التكوين المهني بعناية. I443

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني لترقية التكوين المهني وتطويره في المؤسسة والتمهين. I443

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة تسيير المركز السياحي في سيدى فرج. I443

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة تسيير المركز السياحي في مورتيتي. I444

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين

العام للمؤسسة الوطنية للناييب وتحويل المنتجات المسطحة. I442

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لاجهزة القياس والمراقبة. I442

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للصناعات الكهرو منزلية. I442

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للمنتجات الكهروكيميائية. I442

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للبحث المنجمي. I442

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للمنتجات النجمية غير الحديدية والمواد المنفعية. I442

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية. I442

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين بوسط البلاد. I442

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين بغرب البلاد. I443

فهرس (تابع)

المدير العام للمؤسسة الوطنية للمنسوجات
الصناعية. I445

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام لمؤسسة الصناعات الغذائية من
الحبوب ومشتقاتها في قسنطينة. I445

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام لمؤسسة الصناعات الغذائية من
الحبوب ومشتقاتها في سيدى بلعباس. I445

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام لمؤسسة المواد الحمراء في وسط
البلاد. I445

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام لمؤسسة الاسمنت ومشتقاته في
غرب البلاد. I445

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام لمؤسسة انجاز الاشغال الصناعية
في غرب البلاد. I446

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام لمؤسسة الاسمنت ومشتقاته في
وسط البلاد. I446

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام لمؤسسة انجاز الاشغال الصناعية
في وسط البلاد. I446

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين

المدير العام للشركة الوطنية للدراسات التقنية
الخاصة بالهياكل الاساسية. I444

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام لشركة الدراسات التقنية في
سطيف. I444

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية للاعمال الكبرى
الفنية. I444

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة العمومية لاشغال الطرق
بشرق البلاد. I444

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية لانظمة الاعلام
الآلى. I444

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام للمركز الوطنى للدراسات
والتحليل الخاصة بالتخطيط. I444

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية للصناعات
النسيجية القطنية. I445

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج
والالبسة الجاهزة. I445

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين

فهرس (تابع)

المدير العام للمؤسسة الوطنية لاشغال
التهيئات والمنافع العامة. I447

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية للعمل
والتجديد. I447

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام للمركز الوطني للدراسات
والابحاث المتكاملة للبناء. I447

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شعبان عام 1405
الموافق 18 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة
رقم II68 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1984
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في
الجزائر والمتضمنة انشاء المقاوله الولائيه
لنقل البضائع في بومرداس. I448

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1405
الموافق 29 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة
رقم 02 المؤرخة في 8 يناير سنة 1985 الصادرة
عن المجلس الشعبي الولائي في خنشلة
والمتضمنة انشاء المقاوله الولائيه لتوزيع
مواد البناء في خنشلة. I449

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1405
الموافق 29 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة
رقم 19 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في
مستغانم والمتضمنة انشاء المقاوله الولائيه
لتوزيع مواد البناء بفليزان. I450

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1405
الموافق 29 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة
رقم 33 المؤرخة في 28 يناير سنة 1985 الصادرة
عن المجلس الشعبي الولائي في عين تموشنت

المدير العام لمؤسسة الاسمنت ومشتقاته في
الشلف. I446

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية لتطوير صناعة
أدوات الرياضة واللعب وآلات
الموسيقى. I446

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية للخردوات
والاقفال. I446

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية للتجارة العامة
وقطع البناء الجاهز. I446

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
مدير المركز الوطني للفرق الرياضية
الوطنية. I447

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
مدير المعهد التكنولوجي للرياضة
بالعراش. I447

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام لمؤسسة البناء بسيدى
موسى. I447

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال
العمومية بتبسة. I447

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين

فهرس (تابع)

الدفل والمتضمنة انشاء المقاوله الولائيه
للتوزيع بالتفصيل (أسواق عين الدفلى). I456

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام
I405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ
المداوله رقم 93 المؤرخه فى 15 فبراير سنة 1984
الصادره عن المجلس الشعبى الولائى فى قائمه
والمتضمنه انشاء مقاوله البناء المعدنى فى
سوق أهراس والتي مقرها صدراته. I458

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام
I405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ
المداوله رقم 93 المؤرخه فى 15 فبراير سنة 1984
الصادره عن المجلس الشعبى الولائى فى قائمه
والمتضمنه انشاء المقاوله الولائيه للنجارة
فى سوق أهراس. I459

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 رمضان عام
I405 الموافق 5 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ
المداوله رقم 02 المؤرخه فى 19 فبراير سنة 1985
الصادره عن المجلس الشعبى الولائى فى سيدى
بلعباس والمتعلقه بانشاء مؤسسة عمومية
محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعيه فى
سيدى بلعباس. I460

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 رمضان عام
I405 الموافق 5 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ
المداوله رقم 04 المؤرخه فى 25 مارس سنة 1985
الصادره عن المجلس الشعبى الولائى فى
بسكرة والمتعلقه بانشاء مؤسسة عمومية
محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعيه فى
بسكرة. I461

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 رمضان عام
I405 الموافق 6 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ
المداوله رقم 27 المؤرخه فى 21 يوليو سنة 1984

والمتضمنه انشاء المقاوله الولائيه لتوزيع
مواد البناء. I451

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام
I405 الموافق 29 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداوله
رقم 1165 المؤرخه فى 11 نوفمبر سنة 1984
الصادره عن المجلس الشعبى الولائى فى
الجزائر والمتضمنه تغيير تسميه «شركة
أشغال الطرق فى ولاية الجزائر» وجعلها
«مقاوله أشغال الطرق فى ولاية
الجزائر». I452

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رمضان عام
I405 الموافق 30 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداوله
رقم 93 المؤرخه فى 15 فبراير سنة 1984
الصادره عن المجلس الشعبى الولائى فى قائمه
والمتضمنه انشاء المقاوله الولائيه لمواد
البناء. I453

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام
I405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ
المداوله رقم 06 المؤرخه فى 23 مارس سنة 1985
الصادره عن المجلس الشعبى الولائى فى عين
الدفلى والمتضمنه انشاء المقاوله الولائيه
لتوزيع التجهيزات المنزليه والمكتبية بعين
الدفلى. I454

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام
I405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ
المداوله رقم 07 المؤرخه فى 23 مارس سنة 1985
الصادره عن المجلس الشعبى الولائى فى عين
الدفلى والمتضمنه انشاء المقاوله الولائيه
لتوزيع المواد الغذائية ومواد النظافة
والصيانة. I455

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام
I405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ
المداوله رقم 09 المؤرخه فى 23 مارس سنة 1985
الصادره عن المجلس الشعبى الولائى فى عين

فهرس (تابع)

1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ
المدولة رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة
1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في
الجزائر والمتضمنة انشاء مقالة ولائية
لمواد بناء الخرسانة الميعة. 1463

الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في
سطيف والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية
محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية في
برج بومديريج. 1462
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام

مزايسير فردية

السيد فاروق نادى بصفته نائب مدير الهيكلية
التقليدية بوزارة الصناعات الخفيفة، لتكليفه
بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1405 الموافق
31 غشت سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام
المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي في
الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام
1405 الموافق 31 غشت سنة 1985، تنهى مهام
السيد عثمان سحنون، بصفته مديرا عاما لمؤسسة
التسيير السياحي في الجزائر، لتكليفه بمهام
أخرى.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير
العام للمكتب الوطني للدراسات الخاصة
بتطوير الريف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام
1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد
بوزيد حميش، مديرا عاما للمكتب الوطني
لدراسات الخاصة بتطوير الريف.

مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1405 الموافق
31 غشت سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام
مديرين للتنظيم والإدارة المحلية بالمجالس
التنفيذية في الولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام
1405 الموافق 31 غشت سنة 1985، تنهى مهام
السادة الآتية أسماؤهم بصفته مديرين للتنظيم
والإدارة المحلية بالمجالس التنفيذية في الولايات
التالية :

- محمد قالي، أدرار،
- مصطفى نعمون، عنابة،
- عمرو فلاح، غليزان،
- الأمين بن ناجي، المسيلة،
- مولود بوكلاب، ورقلة،
- يكلف المعنيون بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1405 الموافق
31 غشت سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام
نائب مدير في وزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام
1405 الموافق 31 غشت سنة 1985، تنهى مهام

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد محمد الطيب دوغبال، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للحديد والفسفاط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد أحمد بن سليمان، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للحديد والفسفاط.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتحويل المنتجات الطويلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد محمد بن صافي، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لتحويل المنتجات الطويلة.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد أحمد بلول، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الجهوى للحليب ومشتقاته في وسط البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد أكللى آيت يحيى، مديرا عاما للديوان الجهوى للحليب ومشتقاته في وسط البلاد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الجهوى للحليب ومشتقاته في غرب البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد محمد قنؤ، مديرا عاما للديوان الجهوى للحليب ومشتقاته في غرب البلاد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطنى لحماية النباتات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد سعيد زيتون، مديرا عاما للمعهد الوطنى لحماية النباتات.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للمباني المصنعة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد عبد القادر رحال، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للمباني المصنعة.

الهادى عطاء الله، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية
لإنجاز الادوات الآلية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير
العام للمؤسسة الوطنية لإنتاج العتاد
الفلاحي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام
1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد
جمال الدين بنيني، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية
لإنتاج العتاد الفلاحي.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير
العام للمؤسسة الوطنية لصناعة معدات
السكة الحديدية وتجهيزاتها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام
1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد
الغياشي سايفي، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية
لصناعة معدات السكة الحديدية وتجهيزاتها.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير
العام لمؤسسة دراسة مجموعات الحديد
والصلب والعدانة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام
1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد
محمد الصالح علي قشي، مديرا عاما لمؤسسة
دراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير
العام للمؤسسة الوطنية لإنجاز أشغال
الحديد والصلب والعدانة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام
1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد
محمد مقلوي، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية
لإنجاز أشغال الحديد والصلب والعدانة.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير
العام للمؤسسة الوطنية لصناعة
الكوابل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام
1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد
محمد بلاق، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية
لصناعة الكوابل.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير
العام للمؤسسة الوطنية للصناعات
الالكترونية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام
1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد
محمد غريب، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية
للصناعات الالكترونية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير
العام للمؤسسة الوطنية لإنجاز الادوات
الآلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام
1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للبحث المنجمي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد عبد الحميد سلوقي، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للبحث المنجمي.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد حسيب عنان، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد صباوايحي ساكر، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين بوسط البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد خالد الازهرى، مديرا عاما للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين بوسط البلاد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للانايب وتحويل المنتجات المسطحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد رشيد بلهوس، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للانايب وتحويل المنتجات المسطحة.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لاجهزة القياس والمراقبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد مختار تويمر، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لاجهزة القياس والمراقبة.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للصناعات الكهرو منزلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد شعبان حماد، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للصناعات الكهرومنزلية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للمنتجات الكهروكيميائية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد نور الديع تمالوست، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للمنتجات الكهروكيميائية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير ديوان أشغال تطبيق التكوين المهني بالروبية (ولاية الجزائر).

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد رشيد براهيمى، مديرا لـديوان أشغال تطبيق التكوين المهني بالروبية (ولاية الجزائر).

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير ديوان أشغال تطبيق التكوين المهني بعنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد عبد الله بن جديد، مديرا لـديوان أشغال تطبيق التكوين المهني بعنابة.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطنى لترقية التكوين المهني وتطويره فى المؤسسة والتمهين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد على لعناني، مديرا للمعهد الوطنى لترقية التكوين المهني وتطويره فى المؤسسة والتمهين.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة تسيير المركز السياحي فى سيدى فرج.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين بغرب البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد محمد ياسين بن محمود، مديرا عاما للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين بغرب البلاد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين بالجنوب الغربى للبلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد محمد الطاهر بن تمرة، مديرا عاما للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين بالجنوب الغربى للبلاد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للنقل البرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد مختار عمرو، مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل البرى.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير ديوان أشغال تطبيق التكوين المهني بسيدى بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد أحمد نقاب، مديرا لـديوان أشغال تطبيق التكوين المهني بسيدى بلعباس.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية للأعمال الكبرى
الفنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد
عمر حباش، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للأعمال
الكبرى الفنية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة العمومية لاشغال الطرق
بشرق البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد
الشريف سعداوي، مديرا عاما للمؤسسة العمومية
لاشغال الطرق بشرق البلاد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية لانظمة الاعلام
الآلى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد
نور الدين براح، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية
لانظمة الاعلام الآلى.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام للمركز الوطني للدراسات
والتحليل الخاصة بالتخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد

عثمان سحنون، مديرا عاما لمؤسسة تسيير المركز
السياحي في سيدي فرج.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام لمؤسسة تسيير المركز السياحي
في مورتيتي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد
عبد الوهاب قفي، مديرا عاما لمؤسسة تسيير المركز
السياحي في مورتيتي.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام للشركة الوطنية للدراسات التقنية
الخاصة بالهياكل الاساسية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد
محمد عيادى، مديرا عاما للشركة الوطنية
للدراسات التقنية الخاصة بالهياكل الاساسية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام لشركة الدراسات التقنية في
سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد
زكريا زياد، مديرا عاما لشركة الدراسات التقنية
في سطيف.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام لمؤسسة الصناعات الغذائية من
الحبوب ومشتقاتها في قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد
شريف بوناب، مديرا عاما لمؤسسة الصناعات
الغذائية من الحبوب ومشتقاتها في قسنطينة.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام لمؤسسة الصناعات الغذائية من
الحبوب ومشتقاتها في سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد
عمرو تو، مديرا عاما لمؤسسة الصناعات الغذائية
من الحبوب ومشتقاتها في سيدي بلعباس.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام لمؤسسة المواد الحمراء في وسط
البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد
صدوق ستيتي، مديرا عاما لمؤسسة المواد الحمراء
في وسط البلاد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام لمؤسسة الاسمنت ومشتقاته في
غرب البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد

عبد المجيد بوزيدي، مديرا عاما للمركز الوطني
للدراست والتحليل الخاصة بالتخطيط.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية للصناعات
النسيجية القطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد
محمّد العربي هدم، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية
للصناعات النسيجية القطنية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج
والالبسة الجاهزة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد
عمرو شريف، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية
لتفصيل النسيج والالبسة الجاهزة.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية للمنسوجات
الصناعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد
على رفيق راتني، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية
للمنسوجات الصناعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد محمد سايح جليل، مديرا عاما لمؤسسة الاسمنت ومشتقاته في الشلف.

مراد باضة، مديرا عاما لمؤسسة الاسمنت ومشتقاته في غرب البلاد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة انجاز الاشغال الصناعية في غرب البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد مصطفى بن صيد، مديرا عاما لمؤسسة انجاز الاشغال الصناعية في غرب البلاد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة الاسمنت ومشتقاته في وسط البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد أحمد بوبكر، مديرا عاما لمؤسسة الاسمنت ومشتقاته في وسط البلاد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة انجاز الاشغال الصناعية في وسط البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد عبد القادر يدو، مديرا عاما لمؤسسة انجاز الاشغال الصناعية في وسط البلاد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة الاسمنت ومشتقاته في الشلف.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتطوير صناعة أدوات الرياضة واللعب وآلات الموسيقى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد فاروق نادى، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لتطوير صناعة أدوات الرياضة واللعب وآلات الموسيقى.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للخردوات والاقفال.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد عبد المجيد للالى، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للخردوات والاقفال.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتجارة العامة وقطع البناء الجاهز.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد مسعى ثابت، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتجارة العامة وقطع البناء الجاهز.

الاحضر بلدى، مديرا عاما للمؤسسة العمومية
للبناء والاشغال العمومية بتبسة.

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية لاشغال
التهيئات والمنافع العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد
على بوغانم، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لاشغال
التهيئات والمنافع العامة.

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية للعمل
والتجديد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد
علي الزيان، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للعمل
والتجديد.

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام للمركز الوطنى للدراسات
والابحاث المتكاملة للبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد
شريف طيار، مديرا عاما للمركز الوطنى للدراسات
والابحاث المتكاملة للبناء.

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
مدير المركز الوطنى للفرق الرياضية
الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد
بلقاسم العلمى، مديرا للمركز الوطنى للفرق
الرياضية الوطنية.

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
مدير المعهد التكنولوجى للرياضة
بالعراش.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد
هبد القادر ولد عمار، مديرا للمعهد التكنولوجى
للرياضة بالعراش.

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام لمؤسسة البناء بسيدي
موسى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد
محمد بلحسين، مديرا عاما لمؤسسة البناء بسيدي
موسى.

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال
العمومية بتبسة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985 يآذن بتنفيذ المداولة رقم 1168 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لنقل البضائع في بومرداس.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير النقل،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، للمعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي النقل والصيد البحري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في لولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 1168 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر،
يقران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1168 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لنقل البضائع في بومرداس.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاوله نقل البضائع لبومرداس»، في ولاية بومرداس، وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في بومرداس، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية نقل البضائع.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية بومرداس، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها فى قطاع الصناعة والطاقة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها فى قطاع التجارة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله.

— وبناء على المداولة رقم 02 المؤرخة في 8 يناير سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى خنشلة، يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة في 8 يناير سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى خنشلة والمتعلقة بانشاء مقالة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقالة توزيع مواد البناء فى ولاية خنشلة»، وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى خنشلة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية بومرداس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
وزير النقل

محمد يعلى صالح قوجيل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة فى 8 يناير سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى خنشلة والمتضمنة انشاء المقالة الولائية لتوزيع مواد البناء فى خنشلة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة ووزير الصناعات الخفيفة.

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية خنشلة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي وحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية خنشلة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية

محمد يعلى
عبد العزيز خلاف
وزير الصناعات الخفيفة
زيتوني مسعودي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع مواد البناء بغليزان.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 19 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لتوزيع مواد البناء بغليزان.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولات توزيع مواد البناء في ولاية غليزان»، وتدعى في صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقابلة في غليزان، ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقابلة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقابلة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية غليزان، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقابلة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقابلة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقابلة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية غليزان بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية

محمد يعلى

وزير الصناعات الخفيفة

زيتونى مسعودى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 33 المؤرخة فى 28 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين تموشنت والمتضمنة انشاء المقابلة الولائية لتوزيع مواد البناء.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 33 المؤرخة فى 28 يناير سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين تموشنت،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 33 المؤرخة في 28 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى عين تموشنت والمتعلقة بإنشاء مقالة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقالة توزيع مواد البناء فى ولاية عين تموشنت»، وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى عين تموشنت، ويمكنه نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى فى إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية عين تموشنت، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولاى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية عين تموشنت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر فى 5 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
وزير التجارة

محمد يعلى عبد العزيز خلاف

وزير الصناعات الخفيفة

زيتونى مسعودى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى الجزائر والمتضمنة تغيير تسمية «شركة أشغال الطرق فى ولاية الجزائر» وجعلها «مقالة أشغال الطرق فى ولاية الجزائر».

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية اختصاصاتهما فى قطاع المنشآت الاساسية القاعدية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1405 الموافق 30 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 93 المؤرخة في 15 فبراير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قالمة والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لمواد البناء.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الصناعات الخفيفة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 93 المؤرخة في 15 فبراير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قالمة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 93 المؤرخة في 15 فبراير سنة 1984 الصادرة عن

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 8 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رمضان عام 1394 الموافق 30 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن انشاء شركة اشغال الطرق في ولاية الجزائر،

— وبناء على المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر،
يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتعلقة بتغيير تسمية «شركة اشغال الطرق في ولاية الجزائر» وجعلها «مقاولات اشغال الطرق في ولاية الجزائر».

المادة 2 : يكلف والي ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1405 الموافق 29 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات وزير الاشغال العمومية المحلية

أحمد بن فريجة

محمد يعلى

المادة 9 : يكلف والى ولاية قالمة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 رمضان عام 1405 الموافق 30 مايو سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
وزير الصناعات الخفيفة
محمد يعلى
زيتونى مسعودى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة فى 23 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين الدفلى والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بعين الدفلى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

المجلس الشعبى الولائى فى قالمة والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه لمواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، «مقاوله مواد البناء فى ولاية قالمه»، وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى قلعة بوسبع، ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انتاج وتسويق مواد البناء.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية قالمه، ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء فى ولايات اخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات
المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين
5 و 6 مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19
مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها
طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19
مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية عين الدفلة بتنفيذ
هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1405 الموافق
أول يونيو سنة 1985.

عن وزير الداخلية	عن وزير التجارة
والجماعات المحلية	الامين العام
الأمين انعام	مراد مدلسي
عبد العزيز مضوى	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام
1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ
المدأولة رقم 07 المؤرخة في 23 مارس سنة 1985
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين
الدفلى والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية
لتوزيع المواد الغذائية ومواد النظافة
والصيانة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير
التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969،
المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في
17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة
1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في
الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المدأولة رقم 06 المؤرخة في 23
مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى
الولائى فى عين الدفلى.

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المدأولة رقم
06 المؤرخة فى 23 مارس سنة 1985 الصادرة عن
المجلس الشعبى الولائى فى عين الدفلى والمتعلقة
بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية
والمكتبية.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة
الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع التجهيزات المنزلية
والمكتبية فى ولاية عين الدفلى»، وتدعى فى صلب
النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى عين الدفلة،
ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء
على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال
المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم
الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية
والاجتماعية فى الولاية توزيع التجهيزات المنزلية
والمكتبية بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة
لهدفها فى ولاية عين الدفلة ويمكنها أن تمارس ذلك
استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة
الرسمية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات
الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب
الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم
الجارى به العمل، تحت سلطة والى ولحساب
المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عين الدفلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الولي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية عين الدفلى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985.

عن وزير الداخلية	عن وزير التجارة
والجماعات المحلية	الامين العام
الامين العام	
عبد العزيز مضوى	مراد مدلسي

قران وزارى مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 09 المؤرخة في 23 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين الدفلى والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية للتوزيع بالتفصيل (أسواق عين الدفلى).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 07 المؤرخة في 23 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين الدفلى.

يقران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة في 23 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين الدفلى والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لتوزيع المواد الغذائية ومواد النظافة والصيانة.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات توزيع المواد الغذائية ومواد النظافة والصيانة فى ولاية عين الدفلى» وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى عين الدفلة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع المواد الغذائية ومواد النظافة والصيانة بالجملة.

على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية التوزيع بالتفصيل لمختلف المواد.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عين الدفلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية عين الدفلى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية	عن وزير التجارة الامين العام
الامين العام	مراد مدلسي
عيد العزيز مضوي	

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 09 المؤرخة في 23 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين الدفلى.

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 09 المؤرخة في 23 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين الدفلى والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية للتوزيع بالتفصيل.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات التوزيع بالتفصيل فى ولاية عين الدفلة»، وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى عين الدفلة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 93 المؤرخة في 15 فبراير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قالمة والمتعلقة بإنشاء مقالة للبناء الصلب في سوق أهراس.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقالة للبناء الصلب في ولاية سوق أهراس»، وتدعى في صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة في صدراته، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا للإنتاج وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية لإنتاج وتسويق السقوف المعدنية والنحاسية.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية سوق أهراس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام

1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 93 المؤرخة في 15 فبراير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قالمة والمتضمنة إنشاء مقالة البناء المعدني في سوق أهراس والتي مقرها صدراته.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 93 المؤرخة في 15 فبراير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قالمة.

1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في
الولاية وتنظيمه وعمله.
- وبناء على المداولة رقم 93 المؤرخة في 15
فبراير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي
الولائي في قالمة.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم
93 المؤرخة في 15 فبراير سنة 1984 الصادرة عن
المجلس الشعبي الولائي في قالمة والمتعلقة بإنشاء
مقاوله ولانية للنجارة في سوق أهراس.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة
الاولى أعلاه، «مقاوله النجارة في ولاية
سوق أهراس»، وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في سوق أهراس،
ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء
على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال
المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للإنتاج
وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية
والاجتماعية في الولاية تحويل وتسويق الخشب
ومواد النجارة والالمنيوم والاثاث المدرسى.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة
لهدفها في ولاية سوق أهراس ويمكنها أن تمارس
ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة
السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات
الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب
الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم
الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب
المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات
المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين
5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19
مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية سوق أهراس بتنفيذ
هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1405 الموافق
أول يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الصناعات الخفيفة
والجماعات المحلية زيتونى مسعودى
محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام
1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ
المداولة رقم 93 المؤرخة في 15 فبراير سنة 1984
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قالمة
والمتضمنة إنشاء المقاوله الولائية للنجارة
في سوق أهراس.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير
الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969،
المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في
29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981،
الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية
واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في
4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة
1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية
المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في
17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية سوق أهراس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الصناعات الخفيفة
والجماعات المحلية زيتوني مسعودي
محمد يعلى

المادة 83 - 55 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله.

المادة 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بإدارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منه.

المادة 84 - 55 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 الذى يضبط دفتر الشروط المتعلقة بإدارة المناطق الصناعية.

المادة 84 - 55 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سيدى بلعباس، يقرران ما يلى :

المادة 84 - 55 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سيدى بلعباس والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية فى سيدى بلعباس.

المادة 84 - 55 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سيدى بلعباس، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 84 - 55 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سيدى بلعباس.

المادة 84 - 55 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سيدى بلعباس، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 84 - 55 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سيدى بلعباس.

المادة 84 - 55 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سيدى بلعباس، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 رمضان عام 1405 الموافق 5 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة فى 19 فبراير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سيدى بلعباس والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية فى سيدى بلعباس.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله.

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بإدارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منه.

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 الذي يضبط دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية.

— وبناء على المداولة رقم 04 المؤرخة في 25 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى بسكرة،
يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة في 25 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى بسكرة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية فى بسكرة.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «المؤسسة العمومية المحلية لإدارة المنطقة الصناعية فى ولاية بسكرة»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى بسكرة.

المادة 4 : مهام المؤسسة هى تلك المحددة بأحكام المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والى ولاية بسكرة.

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يكلف والى ولاية سيدى بلعباس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 رمضان عام 1405 الموافق 5 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية وزير التعمير والبناء
والجماعات المحلية والاسكان
محمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 16 رمضان عام 1405 الموافق 5 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة فى 25 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى بسكرة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية فى بسكرة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

المادة 6 : تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها ولتعليمات دفتر الشروط النموذجي المحدد بالقرار المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يكلف والى ولاية بسكرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1405 الموافق 5 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعللى
وزير التعمير والبناء
والاسكان
عبد الرحمن بنعياط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1405 الموافق 6 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 27 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية في برج بوعريريج.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 25 مايو سنة 1982

الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بإدارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 الذي يضبط دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية،

- وبناء على المداولة رقم 27 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 27 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية في برج بوعريريج.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «المؤسسة العمومية المحلية لإدارة المنطقة الصناعية في ولاية برج بوعريريج»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في برج بوعريريج

المادة 4 : مهام المؤسسة هي تلك المحددة بأحكام المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية برج بوعرييج.

المادة 6 : تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها ولتعليمات دفتر الشروط النموذجي المحدد بالقرار المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يكلف والي ولاية برج بوعرييج بتنفيذ هذا القرار الذي ينتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزر بالجزائر في 17 رمضان عام 1405 الموافق 6 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير التعمير والبناء
والاسكان
عبد الرحمن بلعياط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتضمنة انشاء مقاوله ولائية لمواد بناء الخرسانة المجمع.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الصناعة الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لمواد بناء الخرسانة المجمع.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاوله مواد بناء الخرسانة المجمع في ولاية الجزائر»، وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للإنتاج وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انتاج مواد بناء الخرسانة المجمع (بربان، أنابيب، بلاط، أعمدة).

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الجزائر ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاجكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الصناعات الخفيفة
والجماعات المحلية
محمد يعلى زيتونى مسعودى